304 (د-27) دور المشاركة والعدالة الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة 312/65 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١١ الذي صدرت بموجبه الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم،

وإذ تؤكد التزامها بقرار الجمعية العامة 186/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده،

وإذ تؤكد أيضاً التزامها بقرار الجمعية العامة 182/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ تسترشد بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[1] وبالأهداف الإنمائية للألفية[2]،

وإذ تشير إلى الالتزامات العشرة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، ولا سيما تشجيع التكامل الاجتماعي القائم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العمالة الكاملة باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للسياسة العامة، وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وتهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكّن السكان من المشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية[3]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 285 (د-25) المؤرّخ 29 أيار/مايو 2008 بشأن السياسة الاجتماعية المتكاملة، حيث تشجع البلدان الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية متكاملة وترسيخها في المؤسسات، وعلى السعي إلى إقامة الانسجام والتوازن بين الأولويات الاقتصادية والنتائج الاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بالتوصية الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة، التي عُقدت يومَي 24 و25 آذار/مارس 2011، بتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والآليات المؤسسية اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة[4]،

وإذ تؤكد على دور الإسكوا في المساهمة في تبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن السياسات والممارسات الجيدة في مجال تعميم دمج القضايا الاجتماعية في السياسات الاقتصادية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك بهدف تحقيق الإنصاف والمساواة والحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي،

---

(1) قرار الجمعية العامة 1/60.

(2) قرار الجمعية العامة 2/55.

(3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(4) الإسكوا، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة، E/ESCWA/SDD/2011/IG.1/6/Report.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تستمر البلدان الأعضاء في العمل على بناء قدراتها لوضع سياسات اجتماعية ترتكز على الحقوق وتهدف إلى تحقيق الدمج الاجتماعي والحماية الاجتماعية وتأمين الخدمات الاجتماعية اللازمة وتوليد فرص العمل، وذلك بالمشاركة مع أصحاب المصلحة في كل بلد،

1- **تطلب** إلى البلدان الأعضاء:

(أ) أن تنظر في إمكانية توسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، وأن تقدم حداً أدنى من الحماية الاجتماعية لجميع الفئات التي لا تشملها نظم الضمان الاجتماعي حتى وقت إدخالها في هذه النظم؛

(ب) أن تشجع تمثيل الشباب والمرأة ومختلف الفئات الاجتماعية ومشاركتها في اللجان الوطنية والبرلمانات وغيرها من الهيئات المنتخَبة المسؤولة عن صياغة السياسات العامة، على المستويين المحلي والوطني؛

(ج) أن تعزز مشاركة المواطنين في الحوار، وتوطد الشراكة الاجتماعية وأن تعمل على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومبادرات التنمية الاجتماعية ورصدها وتقييمها؛

(د) أن تكثّف الجهود من أجل دمج قضايا العدالة الاجتماعية واحتياجات جميع الفئات الاجتماعية في استراتيجيات التنمية المستدامة، ومنها الاستراتيجيات الاقتصادية الهادفة إلى الحد من الفقر وتوليد فرص العمل ومعالجة القضايا البيئية مع الحرص على تحقيق التوازن بين المناطق المحلية المختلفة؛

(هـ) أن تعمل على تأمين الخدمات الاجتماعية في إطار من الشفافية والمساءلة، واعتماد نهج للمشاركة تُوزّع بموجبه المسؤوليات على كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

2- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الأعضاء في وضع استراتيجيات للتشغيل تتكامل مع السياسات الاقتصادية والتعليمية وسياسات الحماية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا العاملين في القطاع غير النظامي وبطالة الشباب؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات البلدان الأعضاء على دمج احتياجات كبار السن والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية الوطنية وإشراكهم في وضعها وتنفيذها؛

(ج) أن تعمل على مساعدة البلدان الأعضاء في البحث في سُبل توسيع تغطية الضمان الاجتماعي وكذلك التأمين والحماية الاجتماعية؛

(د) أن تعمل على دعم البلدان الأعضاء في تعزيز المشاركة في الحوار الاجتماعي، وبناء الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني بهدف تحسين آليات تقديم الخدمات الاجتماعية وتحسين إمكانية الحصول عليها، مع التركيز على المساءلة والشفافية؛

(هـ) أن تعمل على توطيد التعاون مع البلدان الأعضاء لجمع البيانات عن جميع الفئات الاجتماعية وتعميم الممارسات الجيدة وتبادل الخبرات في مجال تصميم السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز الدمج الاجتماعي وتحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة؛

3- **تطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذه.

الجلسة العامة السابعة
10 أيار/مايو 2012